بضم الجيم وفتح الدال قال من احاط حايطا على ارض المراد
بالحايط الجدار سواء كان من اجر او غيره سماه حايطا
لاحاطته بالقطعة من الارض سواء كانت مزرعا او
بستانا او حظيرة او زريبة او نحوها فهي له اي يملكها
بالاحياء ولما اقتصر قوله على ارض الى البناء اذ ليس
كل ارض تملك بالاحياء قال قال ابو يوسف معنى هذا
الحديث عندنا محمول على الارض الموات التي لا حق لاحد
فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك اي غير مستحقة لاحد
ما فهي ملك له يتصرف فيها تصرف الملاك يزرعها ويزارعها
المزارعة ان تعطي الارض للزراعة ببعض ما يحصل من زرعها
كالنصف والثلث والربع مثلا ويواجرها ويكري بالفتح
اي يحفر فيها الانهار ويعمرها بما اي بعمارة فيها مصلحتها
اي صلاحها فان كانت في ارض العشر ادى عنها العشر للسلطان
او نايبه وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج وهذا اذا
امكنه سقيها بماء الخراج وان لم يمكنه فان احتفر لها بيرا
او استنبط لها قناة هي ابار تحفر في الارض متتابعة ليستخرج
ماوها ويسيح على وجه الارض فتسقي به كانت ارض عشر لقوله
عليه السلام ما سقت السماء ففيه العشر وماء الابار والقنوات
كماء السماء في الحكم قال في الهداية ومن احيى مواتا فهي عند
ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج
ومعناه يقرب به فهي خراجيه وان كانت من حيز ارض العشر
فهي عشرية لان حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له
حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكا له
وفي العناية شرح الهداية قوله معتبرة بحيزها قيل هذا الاطلاق
محمول على المقيد وهو ما اذا كان المحيي مسلما اما اذا كان ذميا
فعليه الخراج وان كانت من حيز ارض العشر واما اذا كان
مقيدا بكونه مسلما وجب ان يقيد قولهم المسلم لا يبتدأ بتو
ظيف الخراج بانه اذا لم يكن منه صنيع يقتضي ذلك وهو السقي
من ماء الخراج اذ الخراج يجب جزاء للمقاتلة فيختص وجوب الخراج
بما سقي بماء حمته المقاتلة والماء الذي حمته المقاتلة ماء الخراج
فلهذا يجب الخراج اذا سقاه بماء الخراج الى هذا اشار شمس

الايمة

الايمة انتهى وفي الجامع الصغير لمحمد رحمه الله كل ارض فتحت عنوة
فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج استدلالا بسواد
العراق وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها
عين فهي ارض عشرية لقوله عليه السلام ما سقت السماء
ففيه العشر وماء العين بمعنى ماء السماء انتهى قال
ابو يوسف وايما قوم من اهل خراج بادوا اي هلكوا فلم
يبق منهم احد وبقيت ارضوهم معطلة عن الزراعة او الغراس
او العمارة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها
دعوى واخذها رجل فعمرها وحرقها حرق الارض ان
تكون منبتا لنحو القصب او الحطب فيحرق ما فيها لتكون صالحة
للزرع والغرس وغرس فيها وادى عنها الخراج ان سقاها بماء
الخراج او العشر ان سقاها بماء العشر لكن مع عدم امكانه
ايصال ماء الخراج اليها والا فيجب عليه الخراج فهي له يعني
ملكها بهذا الاحياء وهذه هي الارض الموات التي وصفت
لك في اول المسئلة اي اول هذا الفصل وليس للامام اي لا يحل له
ان يخرج شيئا من الارض من يدي احد الا بحق ثابت معروف
يجب على ذي اليد فياخذها منه بذلك الحق وللامام ان يقطع
كل موات وكل ما لم يكن لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل في
ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيى ارضا
مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في ايدي اهل الشرك
من العجم عنوة اي قهرا وغلبة وقد كان الامام بعد الفتح
قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها اي اخذ منها الخمس
لمن سمى الله في كتابه فهي ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين
صارت ارض عشر لان المسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن
الذل لما فيه معنى الجزية وفيه ما مر آنفا عن العناية فيودي
عنها الذي احيى منها شيئا العشر كما كان يودي هؤلاء الذين
قسمها الامام بينهم العشر وان كان الامام حين افتتحها تركها
في ايدي اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج يودي
عنها الذي احيى منها شيئا الخراج كما كان يودي الذين كان
الامام اقرها في ايديهم الخراج وايما رجل احيى ارضا من ارض

حرث لهم

وحرقها لم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)